الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب

1325

1 - سبتمبر 2012

مـــن المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
إلـــى

المـــوضـــوع: حول آجال التدارك بالنسبة إلى التصريح بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات.
المـــرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 2 أوت 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم تعرضتم لإشكال يتعلق باحتساب آجال التدارك المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك في صورة عدم التصريح بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات بعنوان سنة معينة في حين تم إيداع التصريح بالضريبة على الدخل الجملي بعنوان نفس السنة، طالبين معرفة هل يعتبر الأمر في هذه الحالة إغفال كلي أو إغفال جزئي، يشرفني إعلامكم أنّ القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في ممتلكات غير ملحقة بموازنة لا تمثل عنصرا من عناصر الدخل الجملي الخاضع للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة .هذا، وإذا تعلق الأمر بممتلكات تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت فيها للضريبة وهي المساهمات في رأس مال الشركات وفي الصناديق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وكذلك العقارات المبنية وغير المبنية فإن ذلك يتمّ حسب قواعد خاصة تتعلق بأساس الضريبة وبنسبها وبآجال إيداع التصاريح بها.

وعليه، فإنّ آجال التقادم تحتسب في هذه الحالة دون اعتبار التصريح بالدخل الجملي الخاضع للضريبة.

والســـلام
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي